

كلية الموارد الطبيعية و علوم البيئة – جامعة عمر المختار

اللائحة الداخلية للدراسة و الامتحانات و التأديب

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: القبول والقيد والانتقال

الفصل الثالث: نظام الدراسة و الامتحانات

الفصل الرابع : الامتحانات و الرصد

الفصل الخامس:الإندار و الفصل من الدراسة

الفصل السادس : المخالفات التأديبية

الفصل السابع : النظام الفصلى المفتوح

الفصل الثامن: أحكام ختامية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1) —

أهداف الكلية:

1- المساهمة في إعداد الكفاءات العلمية في مختلف مجالات الموارد الطبيعية المتجددة و علوم البيئة و تأهيل هذه الكفاءات لتكون قادرة على تنمية هذه الموارد و استغلالها بالطرق المثلى.

2- القيام بالبحوث و الدراسات العلمية المتخصصة

3- إعداد و تنفيذ برامج التدريب و التأهيل للعاملين في مجال الموارد الطبيعية سواء من داخل الكلية أو خارجها.

4- توطيد العلاقات و الصلات و التعاون مع الجامعات أو الهيئات و المؤسسات في الداخل و الخارج.

5- الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة و تنميتها من خلال نشر الوعى البيئى الفعال

6- تأهيل عناصر متخصصة في العلوم علي مستوي عال بعد الحصول علي الشهادات الجامعية الأولى , وذلك من خلال برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية المختلفة.

7- توفير الوسائل و التسهيلات اللازمة لخلق المناخ الملائم للعمل الخلاق لأعضاء هيئة التدريس و البحاث و الطلبة.

المادة (2)

1- تنشأ الأقسام العلمية التالية:

(أ) - قسم الغابات و المراعى (ب) - قسم علوم البيئة

(ج) - قسم الموارد البحرية (د) - قسم الموارد الطبيعية

(هـ) - القسم العام (و) - قسم الأحياء البرية

(ز) - قسم الترويح و المنتزهات (ح) - قسم التنمية الريفية

2- للكلية الحق فى فتح أو إنشاء أو إلغاء أو دمج الأقسام التى تراها وفقا للتشريعات النافذة و بعد موافقة مجلس الجامعة .

المادة (3)

الدرجات العلمية التى تمنحها الكلية:

تمنح كلية الموارد الطبيعية و علوم البيئة الدرجات العلمية التالية:

1- الإجازة التخصصية (البكالوريوس)

2- دبلوم الدراسات العليا

3- الإجازة العالية (الماجستير)

4- إجازة التخصص الدقيق (الدكتوراه)

وذلك بعد إتمام متطلبات التخرج المعتمدة من القسم المختص و طبقا للائحة الداخلية للدراسات العليا .

الفصل الثانى

القبول و القيد و الانتقال

القبول

المادة (4)

يشترط لقبول الطلاب في الكلية لنيل الإجازة التخصصية في مجال الموارد الطبيعية و علوم البيئة بالإضافة الي الشروط العامة التي يقررها مجلس الجامعة ما يلي:

1- أن يكون الطالب حاصلًا علي الشهادة الثانوية (القسم العلمي) أو الثانوية التخصصية (ذات العلاقة بتخصصات الكلية) أو ما يعادلها , وذلك وفق نسب القبول التي تحددها الجهات المختصة.

2- أن يكون الطالب لائقًا صحياً وأن يجتاز المقابلة التي تجريها الكلية للتأكد من ملاءمة الطالب لطبيعة الدراسة في الكلية.

3- أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة في الكلية وفي حالة ما إذا كان المتقدم موظفاً يجب أن يقدم موافقة جهة العمل علي منحه تفرغاً كاملاً لمواصلة الدراسة.

4- يجوز أن تقبل الكلية الطلاب الحاصلين علي مؤهلات المعاهد المتوسطة ذات العلاقة بتخصصات الكلية و حسب إمكانياتها مع مراعاة الشروط التالية:

ا - أن يكون الطالب حاصلًا علي تقدير عام (جيد جدا).

ب - أن يجتاز الطالب اختبار القبول الذي تعقده الكلية.

ج - أن تختار له الكلية القسم المناسب لتخصصه.

5- يجوز للكلية أن تقوم بإعداد امتحانات قبول تحريرية أو شفوية للطلبة المتقدمين لها مع بداية أي فصل أو عام دراسي مهما كانت شهاداتهم العلمية و تقديراتهم.

6- أن يكون الطالب مؤمناً بقيم المجتمع و توجهاته

7- لا تقبل الكلية الطلبة حملة الثانويات ما قبل سنة التسجيل مهما كانت تقديراتهم , إلا بعد موافقة مجلس الجامعة أو من تخوله و وفقاً للشروط التالية:

ا- إحصار ما يفيد عدم فصل الطالب من الجهة التي سبق له الدراسة بها.

ب- قبول الطالب بالقسم الذي تراه الكلية

ج- حساب سنة إعادة لمن سبق له الدراسة بجهة أخرى

د- يقتصر القبول لهذه الفئة على حملة الثانويات التخصصية , و الثانوية العامة (القسم العلمي) فقط. .

هـ - النجاح في امتحان القبول التحريري أو الشفوي الذي قد تعقده الكلية.

المادة (5) —

يتم قيد الطلاب المقبولون وفقاً للشروط التالية

1- يبدأ التسجيل خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في بداية كل عام جامعي و الذي يعلن عنه من قبل الجامعة.

2- لا تعتبر إجراءات التسجيل صحيحةً إلا بحضور الطالب شخصياً و بعد استكمال جميع الوثائق و المستندات المطلوبة و اعتماد ذلك من مسجل الكلية.

3- لا يحق لأى طالب التسجيل بعد انقضاء أسبوعين من بدء الدراسة.

المادة (6) —

يجوز لمجلس الكلية توزيع الطلبة على الأقسام إذا ما رأت ذلك وفق ضوابط تضعها لتلك السنة , كما يجوز للكلية وضع شروط خاصة بالأقسام التى تتطلب أعمالاً ميدانية بطبيعة خاصة فى أغلب السنوات الدراسية , و فى حالة اختيار الأقسام لا يحق للطالب الانتقال الى قسم آخر بعد مضي أسبوعين من بدء الدراسة.

النقل

المادة (7) —

يجوز لمجلس الكلية , بعد موافقة القسم المختص قبول انتقال الطلاب المسجلين في كليات علمية بجامعة معترفاً بها ؛ للدراسة في الكلية وذلك وفقاً للشروط التالية:

1- ألا يكون الطالب المنقول قد تعرض للفصل لأسباب أكاديمية أو عقوبات تأديبية من الكلية أو الجامعة المنقول منها.

2- أن يلتزم الطالب بتقديم أصول مستندات معتمدة من جهات الاختصاص تحدد ما درسه الطالب , مع بيانات تفصيلية للمقررات الدراسية وساعاتها النظرية والعملية لكل مقرر علي حدة, بالإضافة إلي نتائج الامتحانات المتحصل عليها.

3- للجهة المختصة في الكلية صلاحية قبول ما تراه مناسباً من المقررات الدراسية بشرط الا يقل تقدير أى مقرر عن (جيد) و أياً كانت الكلية المنقول منها الطالب.

4- تسري شروط القبول الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة علي جميع الطلاب الذين ينقلون من كليات أو جامعات أخرى.

5- يجب علي الطالب المنقول قضاء سنتين دراسيتين علي الأقل , قبل تخرجه وحصوله علي المؤهل العلمي الذي سجل به.

6- يشترط في من يتقدم للدراسة من الطلاب غير الليبيين بالكلية و في حالة توفر أماكن لهم الآتي:-

أ- عليهم تقديم ما يفيد حصولهم على إقامة اعتيادية فى ليبيا مدة سنوات الدراسة .

ب- عليهم معادلة شهاداتهم من الجهات المختصة إذا كانت شهاداتهم من خارج ليبيا .

ج- عليهم إحضار ما يفيد الموافقة على قبولهم للدراسة على منحة دراسية أو على حسابهم الخاص

د- فى جميع الأحوال يتم تنظيم أوضاع هؤلاء الطلبة من خلال مسجل عام الجامعة.

المادة (8) —

قبول الطلبة المنقولين إلى الكلية :

1- تشكل سنويا لجنة مختصة من القسم للمعادلات للطلبة المنقولين إليها على أن يكون من بينهم مسجل الكلية أو رئيس قسم الدراسة و الامتحانات ؛ و على هذه اللجنة البت فى طلبات الانتقال فى مدة لا تتجاوز (45) يوما من تاريخ تقديم طلب الانتقال مع مراعاة ما ورد بالمادة (5) .

2- إذا وجدت اللجنة المختصة بالمعادلة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة ؛ عليها إحالة الأمر إلى جهات اختصاص أعلى .

3- يجوز للجنة التوصية بالسماح للطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية دون إلزامها بقبول الطالب المنقول .

الفصل الثالث

نظام الدراسة

المادة (9) —

1- مدة الدراسة للحصول على الإجازة التخصصية بكلية الموارد الطبيعية و علوم البيئة أربع سنوات . وتنقسم السنة الجامعية إلى فصلين دراسيين - مدة كل فصل دراسى (15) خمسة عشر أسبوعا، وتفصل بينهما إجازة مدتها (أسبوعان).

2- يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح من مجلس الكلية - بداية ونهاية كل فصل دراسى .

المادة (10) —

1- لا تحسب سنة إيقاف القيد من مدة الدراسة بالكلية . و لا يتم إيقاف القيد إلا مرة واحدة طيلة مدة دراسة الطالب

2- يجوز للكلية منح فرصة استثنائية واحدة لطلبة السنوات الأخيرة . و لا يتم ذلك إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .

المادة (11) —

علي الطالب استكمال متطلبات مجموعة من المقررات الدراسية لا تقل وحداتها المعتمدة عن (125) مائة و خمس و عشرين وحدة دراسية , وذلك للحصول علي الإجازة التخصصية في الموارد الطبيعية و علوم البيئة في أحد مجالات التخصص بالكلية.

المادة (12) —

يمكن للطالب أداء فترة تدريب ميداني في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن (6) ستة أسابيع , وذلك بعد استكماله متطلبات السنة الثالثة وقبل تخرجه, وتقوم الكلية بناء علي اقتراح الأقسام العلمية بتنظيم هذا التدريب الميداني , وذلك وفقا للإمكانات المتاحة, كما يجوز أداء فترة تدريب ميداني بالسنتين الثانية أو الثالثة و لفترة لا تقل عن أسبوعين.

إيقاف القيد

المادة (13) —

1- يجوز للطالب غير المستجد إيقاف قيده لمدة سنة جامعية واحدة خلال فترة دراسته, إذا تقدم بطلب قبل نهاية الشهر الأول من الفصل الدراسي الأول.

2- لا يجوز للطالب المستجد - بعد إتمام إجراءات التسجيل - إيقاف قيده مباشرة إلا بعد مرور شهر على الأقل من بداية الدراسة.

3- على الطالب الراغب فى إيقاف قيده تقديم طلب كتابي إلى مسجل الكلية شارحاً فيه الأسباب.

4- يجوز إيقاف القيد فى غير المدد المشار إليها بالفقرتين (1) و (2) , و ذلك إذا تقدم الطالب بالأسباب و الوثائق اللازمة لمجلس الكلية و قبل انعقاد الامتحانات الجزئية للفصل الدراسي الأول.

5- يجوز للطالب إيقاف قيده بالفصل الدراسي الثاني, و ذلك إذا تقدم بالأسباب و الوثائق اللازمة لمجلس الكلية.

6- على الطالب الذي أوقف قيده ؛ دراسة أي مقرر أو مقررات أقرت أثناء مدة إيقاف القيد, مع إلزامه بدراسة المقررات التي رسب بها.

7- لا يجوز إيقاف القيد للطالب الذي منح فرصة استثنائية طبقاً للوائح النافذة.

8- على أي طالب ينوى سحب ملفه تقديم تعهد كتابي بعدم العودة إلى الكلية؛ مهما كانت أسباب انسحابه .

المادة (14) —

على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات النظرية و العملية و إنجاز ما يطلب منه من بحوث أو تجارب أو أوراق عمل أو جميعها طيلة مدة دراسته . و على أستاذ المقرر عدم رصد أي درجة إذا لم تنجز و تسلم الواجبات بالمواعيد المعلنة . و يحق للقسم تخصيص ما لا يزيد عن (10%) من أعمال السنة للمواظبة .

على الطالب بكافة المراحل الدراسية الالتزام بمتابعة الدراسة النظرية و العملية و لا يحق للطالب التقدم لامتحان أي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على (25%) من مجموع الساعات النظرية و العملية المقررة للمادة و لا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان و ترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها.

الفصل الرابع

الامتحانات و الرصد

المادة (15) —

1- يتولى أستاذ المقرر إجراء اختبارات جزئية خلال الفصل الدراسي – لا يقل عددها عن اختبارين لكل مقرر ، و يخصص لها (40%) من الدرجة النهائية للمقرر. على أن يتم إعلام الطلاب بذلك في بداية الفصل الدراسي. و يجوز تخصيص ما لا يزيد عن 15% من أعمال السنة للامتحانات غير المعلنة و الغياب و النشاطات الأكاديمية الأخرى .

2- يجوز تخصيص ما يزيد عن 50% من الدرجة الكلية للمقرر بالمقررات ذات الطبيعة الخاصة و كذلك تخصيص ما لا يزيد عن (15%) من أعمال السنة للنشاطات الأكاديمية الأخرى على أن لا تقل درجة الامتحان النهائي عن 30% .

المادة (16) —

يجوز إجراء امتحان جزئي واحد إذا اقتضت الضرورة و ذلك بعد موافقة مجلس الكلية مع إخطار الطلبة أثناء الدراسة و قبل مواعيد الامتحانات الجزئية . و تراعى أحكام المادة (15) في هذه الحالة.

المادة (17) —

1- يجوز للقسم العلمي المختص إلغاء الامتحانات النهائية للمقررات ذات التقييم المستمر و التي تتطلب بحوثاً أو تجارب أو تدريبات حقلية طيلة الفصل الدراسي ؛ و ذلك بعد موافقة مجلس الكلية و مراعاة البنود ذات العلاقة بهذه اللائحة .

2- في حالة بحوث التخرج يجوز لعضو هيئة التدريس تقييم الطلاب خلال العام الدراسي و في حالة إجراء مناقشة لهذه البحوث يشكل القسم المختص لجنة لمناقشة الطالب لا تزيد عن ثلاثة أعضاء و تحدد لهم نسبة من الدرجات الكلية لا تزيد عن 50% لتقييم الدرجة النهائية للطالب .

المادة (18) —

- 1- تسلم كراسات إجابة الامتحانات الجزئية للطلبة و ذلك للاطلاع عليها ثم تسلم بعد ذلك لمسجل الكلية للاحتفاظ بها لمدة عام دراسي كامل .
- 2- على أستاذ المقرر إعلان نتائج أعمال السنة للطلبة فى فترة لا تقل عن أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية.
- 3- تسلم بطاقات التقييم إلى الأقسام المختصة بمدة لا تقل عن أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية.

المادة (19) —

تعقد الامتحانات النهائية بالكلية بعد إقرارها من مجلس الجامعة - على النحو التالي:-

- 1- امتحان الدور الأول: وفيه يتم إجراء الامتحانات العملية النهائية خلال الأسبوع الأخير من كل فصل دراسي ، ويتبعه مباشرة الامتحانات النهائية النظرية, و يجوز أن يشمل الامتحان النهائي الجزئين النظري و العملي , و ذلك بالمقررات التى لا تشتمل على تجارب و تطبيقات معملية أو ميدانية.
- 2- امتحان الدور الثاني: وفيه يتم إجراء الامتحانات النظرية التحريرية فقط , علي أن تحدد مواعيدها من قبل مجلس الكلية , بالتنسيق مع مجلس الجامعة.
- 3 – يسمح للطالب بدخول الدور الثاني في عدد (6) ستة مقررات دراسية فقط من مجموع مقررات الفصلين
- 4- تحدد لجنة الامتحانات درجات الدور الثاني للمقررات بالتنسيق مع الأقسام.
- 5 – ترصد للطالب بالدور الثاني درجة العملي النهائي بالدور الأول .
- 6- فى حالة الإعادة على الطالب إجراء جميع الامتحانات النظرية و العملية , وفق منهج السنة الدراسية للإعادة و لا يجوز له تثبيت العملي أو أية أعمال سنة لأي مقرر سبق له الرسوب به و على الطالب تتبع المنهج الدراسي الذي يقدم بسنة الإعادة .
- 7- ترصد درجة الدور الثاني للطالب حسب ما تقتضيه اللوائح و التشريعات النافذة و ترصد بسجلاته على أنها دور ثان .
- 8 – سمح للطالب بالانتقال من سنة لأخرى بمادتين على الأكثر .
- 9 – لا يسمح للطالب بالانتقال من سنة الي اخرى بمقررات محمل أبها أكثر من مرة واحدة .

المادة (20) —

- 1- ترصد للطالب الدرجة التى تحصل عليها كاملة بالدور الثاني على أنها نتائج الدور الأول و تحفظ بسجلاته على أنها دور أول فى أحد الحالتين التاليتين :
 - 1- إذا لم يتمكن الطالب من أداء امتحان الدور الأول .

ب- إذا لم يتمكن الطالب من الاستمرار فى أداء امتحانات الدور الأول .

و فى الحالتين على الطالب تقديم الأسباب و المبررات التى يقبلها مجلس الكلية خلال أسبوع واحد من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية .

2- لا يجوز إجراء امتحان الجزء العملي بالدور الثاني و إذا تغيب الطالب بعذر تحسب له درجاته مع النظري .

3- إذا تغيب الطالب بدون عذر يعتبر راسباً و ترصد له درجة صفر فى كل المقررات و الامتحانات التى تغيب بها.

4- لا يسمح للطالب بدخول امتحانات الدور الأول إذا تغيب عن الامتحانات الجزئية بدون عذر يقبله القسم .

5- إذا تغيب الطالب بعذر يقبله القسم عن الامتحانات الجزئية تحسب له الدرجة مع الامتحان الجزئي اللاحق أو مع درجة النظري النهائي . و فى جميع الأحوال لا تكرر الامتحانات الجزئية بسبب غياب الطالب.

5- لا يسمح للطالب بدخول الدور الثاني إذا لم يمتحن بالدور الأول بذات السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة.

6- تكون مدة الامتحانات النظرية أو العملية النهائية لكل مقرر ساعتين. و تكون مدة الامتحانات الجزئية ساعة واحدة. و يجوز تمديد هذه الفترات لأي مقرر دراسي بناء اقتراح القسم المختص

المادة (21) —

1- يقوم الممتحن بتقديم أسئلة امتحانات الدور الأول والدور الثاني مرفقة بإجابة نموذجية لأسئلة الدور الثاني إلي أمين القسم المختص أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة داخل مطايرف مغلقة و مختومة , و يجوز للكلية تكليف الممتحن بتقديم أكثر من امتحانين. كما يجوز للممتحن إعداد امتحانه و تقديمه بمطاريف مغلقة و ذلك للمقررات التخصصية و بعد موافقة القسم المختص.

2- تحفظ نسخة من الأسئلة و الإجابات النموذجية لامتحانات النهائية فى الأقسام العلمية و مكتبة الكلية .

المادة (22) —

يتولي أستاذ المقرر وضع أسئلة الامتحان النهائي وتوزيع الدرجات عليها , وفي حالة غيابه يقوم أمين القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس أو أكثر من داخل الكلية أو من خارجها لوضع أسئلة وتصحيح الامتحان النهائي.

المادة (23) —

لجنة الامتحانات :-

1- يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة الامتحانات و المراقبة و الرصد على أن تضم مسجل الكلية و رئيس قسم الدراسة و الامتحانات ,

2- تتولى اللجنة المشكلة بمتابعة سير الامتحانات و الرصد و المراجعة و إعداد التقرير النهائي و إعلان النتائج .

3- بناء على موافقة مجلس الكلية قد يتولى كل قسم متابعة و رصد كل المقررات التي يدرّسها بسجلاته , و تسلم أصول بطاقات تقييم المقررات الدراسية إلى مكتب المسجل

3- يتولى مكتب مسجل الكلية رصد الدرجات بسجلاته , كما يقوم برصد المقررات العامة بعد تسليم صور من نتائجها إلى الأقسام .

4- تقوم لجنة الامتحانات بتنسيق آلية سير الامتحانات و الرصد و حساب المعدلات و المراجعة بما فيها إعداد قوائم الخريجين و المفصولين.

5- يعتمد مجلس الكلية النتائج و تعلن النتائج النهائية لسنوات النقل بالأقسام .بينما لا تعلن نتائج السنوات النهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة .

6- تسلم بطاقات الخريجين إلى مكتب مسجل الكلية بعد اعتمادها من القسم المختص ثم عميد الكلية و يحتفظ القسم بصور منها.

المادة (24) —

يجوز للجنة الامتحانات طلب إعادة أي امتحان تراه , و ذلك إذا قدم إلى مجلس الكلية الأسباب المقنعة لإلغائه , و لا يجوز للجنة الامتحانات تعديل درجات أي مقرر دراسي إلا بعد مراجعة أستاذ المقرر.

المادة (25) —

يحظر علي الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:-

1- اصطحاب الهواتف النقالة أو أية وسيلة نقل أو بث أو تخزين معلومات الكترونية

2- اصطحاب أي كتاب أو ورقة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.

3- القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بقواعد و نظم الامتحانات.

المادة (26) —

يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل علي (50%) خمسين بالمائة أو أكثر من المجموع الكلي لدرجات المقرر وترصد له الدرجات والتقدير حسب النظام التالي:-

1- ممتاز من 85% إلي 100% من مجموع الدرجات.

2- جيد جدا من 75% إلي اقل من 85% من مجموع الدرجات.

3- جيد من 65% إلي اقل من 75% من مجموع الدرجات.

4- مقبول من 50% إلي اقل من 65% من مجموع الدرجات .

5- ضعيف من 35% إلي اقل من 50% من مجموع الدرجات.

6- ضعيف جدا اقل من 35% من مجموع الدرجات.

المادة (27) —

مع مراعاة أحكام المواد (14) و (15) و (20) من هذه اللائحة تحسب الدرجات النهائية لكل مقرر من مجموع الدرجات التي تحصل عليها الطالب في الامتحانات الجزئية (أعمال الفصل) والامتحانات النهائية خلال الفصل الدراسي.

المادة (28) —

مع مراعاة بما ورد بالمادة (26) ؛ يحسب التقدير العام للطالب في نهاية كل فصل دراسي بضرب عدد الوحدات المعتمدة لكل مقرر في الدرجة النهائية التي تحصل عليها الطالب ، ويقسم مجموع حاصل الضرب علي مجموع عدد الوحدات التي أكمل الطالب مقرراتها .

المادة (29) —

تمنح مراتب الشرف للخريجين طبقا لقرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة سابقا رقم (119) الصادر بتاريخ 2002/12/22 م .

المادة (30) —

للطالب الحق في التقدم بطلب إلى مسجل الكلية، و ذلك لمراجعة أوراق إجابته فيما لا يزيد عن مقررين وفق الإجراءات و الضوابط التالية:

1- يدفع الطالب الكفالة المالية المعتمدة للمقرر الواحد إلى القسم المالي بالجامعة، على أن يتم تقديم طلب المراجعة في فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ إعلان نتائج الكلية.

2- يقوم عميد الكلية بتشكيل لجنة للمراجعة تتكون من أستاذ المقرر و عضو هيئة تدريس من الكلية و رئيس القسم المختص .

3- تتم المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه.

4- تقوم اللجنة بإعداد تقريرها في الخصوص بعد المراجعة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تشكيلها ، و تقدمه إلى عميد الكلية.

5- في حالة ثبوت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل النتيجة و تودع نسخه من التقرير بملف الطالب ؛ و تعاد له قيمة الكفالة المالية ، و يجوز لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابيا .

6- في حالة عدم ثبوت صحة الإدعاء تؤول الكفالة المالية إلى خزينة الجامعة .

الفصل الخامس

الإنذار و الفصل من الدراسة

المادة (31) —

ينذر الطالب فى الحالات الآتية :

- 1- إذا انقطع عن متابعة الدراسة مدة تزيد عن أسبوعين و فى أى فصل دراسي .
- 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف عند نهاية أى فصل دراسي
- 3- إذا ضبط فى حالة غش فى إمتحان جزئي أو نهائى .
- 4- إذا ما انطبق عليه أى بند من بنود الإنذار (ضمناً أو صراحةً) المنصوص عليها بلائحة أحكام تأديب الطلاب الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (286) لسنة 2005.

المادة (32) —

يفصل الطالب و ينتهي حقه فى الاستمرار فى مواصلة الدراسة فى إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا انقطع أو تغيب عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين .
- 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا فى نهاية أى فصلين دراسيين متتالين أو غير متتالين .
- 4- إذا تحصل على أربعة إنذارات أيا كان سببها.
- 5- إذا استنفد المدة المقررة للدراسة .
- 6- إذا ضبط فى حالة غش أو الشروع فيه للمرة الثانية.
- 7- إذا قدم للكلية وثائق مخالفة لما ورد بالمادة (4) فقرة 1 و فقرة 4 (ا) الفقرة 7 (أ).
- 8- إذا ما انطبق عليه أى بند من بنود الفصل (ضمناً أو صراحةً) المنصوص عليها بلائحة أحكام تأديب الطلاب الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (286) لسنة 2006 أو اية تشريعات تصدر بالخصوص.
- 9- توجيه الإنذار أو قرار الفصل تكون بلوحة الإعلانات بالكلية قرينه على الطالب .

المادة (33) —

إذا ضبط الطالب فى حالة غش أو الشروع به بامتحانات جزئية أو نهائية , يحرم الطالب من الاستمرار بذلك الامتحان و دخول الامتحانات التى تليه و ترصد له درجة صفر بها.

المادة (34) —

لا يجوز لمجلس الكلية أن تمنح فرص إستثنائية للطلبة المفصولين إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

المادة (35) —

إذا أقدم الطالب على أي فعل يشكل مخالفة للوائح و الأنظمة المعمول بها فى الجامعة و منافيا للأعراف, سواء تم ذلك فى داخل الجامعة أو فى أي من ملحقاتها, تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها فى اللائحة العامة للدراسة و الامتحانات و التأديب بالجامعات الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (286) لسنة 2006 و تعديلاتها أو اية لوائح تصدر بالخصوص.

الفصل السابع

النظام الفصلي المفتوح

المادة (36) —

لا يطبق هذا النظام إلا بعد موافقة مجلس الجامعة.

المقررات الدراسية

المادة (37) —

عند تطبيق هذا النظام تقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى :

- 1- مقررات تخصصية : و هي المقررات التى تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب .
- 2- مقررات داعمة : و هي المقررات التى لا تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب و تعتبر من ضمن متطلبات القسم للحصول على الدرجة العلمية .
- 3- مقررات تقرها الكلية : و هي مقررات يقرها مجلس الكلية أو مجلس الجامعة أو التعليم العالى .
- 4- تقسم المقررات التخصصية و الداعمة إلى مقررات إلزامية و أخرى اختيارية بناء على اقتراح الأقسام المختصة و موافقة مجلس الكلية .
- 5- يراعى فى وضع الخطة الدراسية للطالب أن الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس هو 125 وحدة.

التسجيل

المادة (38) —

- 1- تتبع الكلية بهذا النظام طريقة الوحدات المعتمدة و تكون المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب مرتبة حسب اعتمادها على بعضها و طبقا لترقيم المقررات.
- 2- يجوز للطالب تسجيل ما لا يزيد عن (24) وحدة دراسية و لا ما لا يقل عن (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي .
- 3- لا يجوز للطالب التسجيل في وحدات متقدمة ما لم يكن قد أجتاز الوحدات العامة و التمهيدية .
- 4- تتم إجراءات التسجيل بالبطاقة المعدة لذلك بناء على توجيه و موافقة مرشد الطالب .
- 5- لا يجوز تسجيل أي مقرر إلا بعد اعتماده من القسم المختص.
- 6- يجوز للطالب إضافة أو إسقاط بما لا يتجاوز الحد الأدنى أو الأقصى طبقا للفقرة (2) من هذه المادة و بمدة لا تتجاوز (15) يوما من بداية التسجيل في كل فصل دراسي ؛ و لا يتم هذه التعديل إلا بعد موافقة أستاذ المقرر و مرشد الطالب .
- 7- يجوز للطالب تسجيل وحدات أقل من الحد الأدنى و أعلى من الحد الأقصى للوحدات الدراسية إذا أدى ذلك إلى تخرج الطالب و ذلك بعد موافقة مرشد الطالب و القسم المختص.
- 8- لا يحق للمرشد تسجيل أي طالب تحصل على معدل تراكمي أقل (35%) في نهاية الفصل الدراسي الثاني و كذلك الطلبة المتحصلون على أربعة إنذارات و طلبة الفصل الدراسي الحادي عشر الباقيين.

الانسحاب

المادة (39) —

الانسحاب الجزئي

- 1- يجوز للطالب الذي سجل في مقررات أعلى من الحد الأدنى أن ينسحب من جزء من هذه المقررات في مدة أقصاها شهر قبل نهاية الفصل الدراسي ؛ على ألا تزيد نسبة غياب الطالب عن 25% من هذه المقررات و بعد موافقة مرشد الطالب و أستاذ المقرر لكل مقرر ينوي الطالب الانسحاب منه .
 - 2- أن تعتمد بطاقة الانسحاب الجزئي من القسم المختص بعد مراجعتها من مكتب الدراسة و الامتحانات و إعادة تسليمها لذات المكتب في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ فترة الانسحاب .
 - 3- يجوز بقرار من مجلس الكلية إلغاء الانسحاب .
- الانسحاب الكلي :-

1- يجوز للطالب الانسحاب من مقررات الفصل الدراسي الذي سجل به فى مدة أقصاها شهر قبل نهاية الفصل الدراسي . و على الطالب فى هذه الحالة تقديم المبررات اللازمة لأسباب الانسحاب إلى القسم المختص

2- يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب إلى القسم مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب .

3- للكلية الحق فى قبول أو رفض الانسحاب .

4- لا يحسب الانسحاب الكلى ضمن المعدل العام للتخرج و يحسب من المدة القصوى للدراسة .

تقييم النتائج

المادة (40) مادة

1- إذا رسب الطالب فى مقرر دراسي و تعذر على القسم تقديمه و يتوقف تخرج الطالب على هذا المقرر يحق له فى هذه الحالة تسجيل مقرر دراسي آخر .

2- إذا استوفى الطالب كل الالتزامات لمقرر ما و تغيب عن الامتحان لظروف يقبلها القسم يسجل له على أنه غياب (غ). و يستبدل التقدير (غ) بالتقدير الذي يتحصل عليه الطالب بعد إجراء الامتحان النهائي فى الوقت المحدد له بالفصل الدراسي اللاحق. و إذا لم يقيم الطالب بالالتزامات المطلوبة يستبدل (غ) بتقدير راسب (ر) .

3- إذا لم يتم الطالب مشروع بحث التخرج فى فصل دراسي واحد يعتبر هذا المقرر مكملًا (ل) و يكمله بالفصل التالي .

4- على الطالب تسجيل الحد الأدنى من المقررات إذا تحصل على إنذارين متتاليين و كان معدله التراكمي أقل من 60% .

5- تستبدل تقديرات المقررات بأخر تقديرات تحصل عليها الطالب و هي التى تحسب فى معدله التراكمي . على أن تبقى كل التقديرات فى سجل الطالب الدراسي.

6- يعتبر المعدل التراكمي الأدنى للتخرج فى كل الفصول هو (60%) . و فى حالة حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من ذلك يحدد القسم المختص المقررات التى يعيدها الطالب لرفع معدله .

الإنذار و الفصل

المادة (41) مادة

مع مراعاة ما ورد ببنود المادة (31) ينذر الطالب فى أحد الحالات التالية :

1- إذا قل معدله التراكمي عن 60% باستثناء الفصل الدراسي الأول .

2- تلغى حالة الإنذار إذا تحصل الطالب على معدل تراكمي (60%) أو أكثر بالفصل التالي لحصوله على الإنذار . و يبقى الإنذار فى سجلات الطالب .

مع مراعاة ما ورد ببنود المادة (32) يفصل الطالب فى أحد الحالات التالية :

- 1- إذا تحصل على تقدير عام أقل من (35%) فى نهاية الفصل الثانى بالسنة الأولى .
- 2- إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (60%) فى أربعة فصول متتالية أو غير متتالية.
- 3- إذا استنفد الحد الأقصى من مدة الدراسة مع مراعاة بنود المادة (10).

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (42) —

القسم العلمى المختص :

- 1- يجوز له إجراء ما يراه مناسباً من تطوير فى محتويات المقررات الدراسية.
- 2- يجوز له إضافة أو حذف مقررات دراسية وفقاً لما تقتضيه التطورات العلمية أو الإستعانة بالمقررات المعدة مسبقاً.
- 3- يعتمد تغيير محتويات المقررات الدراسية و كذلك التعديل بالمقررات من قبل اللجنة الشعبية للكلية .
- 4- لا تتم إضافة مقررات دراسية بعد ترقيمها و اعتمادها من القسم إلا بعد موافقة مجلس الكلية و لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة .
- 5- يجوز لمجلس الكلية وضع آلية لمتابعة تقييم المناهج و المقررات الدراسية.
- 6- يجوز لمجلس الكلية إدخال أى تعديل فى هذه اللائحة بعد موافقة و اعتماد مجلس الجامعة , و يصبح التعديل سارياً مع بداية العام الجامعى التالى إذا تم التعديل بفصل الربيع.

المادة (43) —

تعتمد المقررات الدراسية للأقسام المرفقة بهذه اللائحة.

المادة (44) —

يتم الاحتكام إلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (286) لسنة 2006 بشأن لائحة نظام الدراسة و الامتحانات و التأديب بالجامعات و تعديلاتها , و ذلك بما لم يرد بشأنه نص صريح أو ضمناً بهذه اللائحة. أو أى تشريعات تصدر بالخصوص .

